الرافعي ايضا في اواخر الخلع من فتاوى القاضي الحسين انها لو قالت ان طلقتني
ابرأتك من الصداق او فانت منه بريء فطلق لا يحصل الابرا الا تعليق الابرا
لا يصح ولكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وايده الشيخ الامام
بمنقولات اخر ثم قال لكن المعتمد انه باين فان قلت وهذه مخالفة للشيخين
لنقلهما اوايل الباب انه رجعي فلم لا جعلتها في باب التنازع قلت بحث الرافعي
مع نقله اخرا وموافقة النووي له في الموضعين اوجب التوقف في عد ترجيح
لهما في المسئلة وفي التتمة قبل باب الصلح ما يقتضي صحة تعليق الابرا فيما نحن فيه
وان قلنا تعليق الابرا لا يصح **الظهار** وان المظاهر لو عجز عن
خصال العتق والصيام ولكن قدر على عتق بعض الرقبة لم يعتق وكان كالعاجز
عن كلها ذكره في تفسير سورة المجادلة ومن الاصحاب من قال يخرج المبسوط
ثم اطلقوا الابرام بتعيين الفاضل في ذمته **العاقلة** وانا اذا ضربنا
على العاقلة على المعتق شيا فبقي شي ضربناه على عصبابه في حياته وسياتي ما في هذه
المسئلة ان شا الله **الردة** وان المرتد اذا قال نجد تحقق القتل
عرضت لي شبهة فازيلوها فاظريا وارحنا شبهته ما لم يظهر منه التسويف والمماطلة
وهذا هو الذي نقله صاحب البحر عن نص الشافعي قال في البحر ان الشافعي قال
في المرتدين ان ذكروا شبهة دخلت عليهم فارقوا لها الاسلام دعوا الى المناظرة عليها
ونظر فيها امام المسلمين فان كان عالما بالدين واحتج بناظرهم على شبهتهم حتى يزيلها
بالحجج والبراهين ويبين لهم ان دين الله الاسلام وان اهله من اهل الحق فان لم يكن
الامام موضعا لمناظرتهم احضر من علما المسلمين من يناظرهم عليها حتى يبين لهم بطلانها

٣٠

فان ابوا الا ان المقام على الردة قيل لهم قد وجب على الباغين منكم القتل فاستسلموا
له فان امتنعوا قاتلهم حتى يستسلموا او ياتي القتل عليهم انتهى وهو ما صححه الشيخ
قطب الدين السنباطي وتبعه تلميذه صاحب التنجيز ثم قال صاحب البحر وقال
بعض اصحابنا بخراسان هل يناظر فيه وجهان احدهما يناظر لانه الانصاف
والثاني لا يناظر لان الحق هو الاسلام فلا معنى للحجة علينا وهذا خلاف
النص انتهى ومن اجله قال الرافعي ان الاولى حمل الاول عن النص واستبعد
الخلاف فيه ورجح الغزي الى الوجه الثاني وعليه جرى صاحب التمييز القاضي شرف
الدين البارزي وهو وجه بعيد جدا فكيف يرهق روحا على الكفر ويردها في
النار مع التمكن من عودها الى الاسلام بازالة الشبهة ان هذا البعيد عن
الشريعة ولعل محله ما اذا ظهر منه التسويف غير ان الوالد رحمه الله قال
في كتاب السيف المسلول محل الخلاف اذا لم يظهر التسويف فان ظهر لم يناظر قطعا
واقول ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر التسويف وكان التاخير زمنا لا يطول
كالساعة والساعتين لانا نرجوا رجوعه على الحاله وينبغي ان يتقيد زمن الاستتابة
اما اذا لم يظهر التسويف فينبغي المناظرة قطعا لا سيما اذا ظهر ان مراده الاسترشاد
والاستبصار وقد علل ابن ابي هريرة والقاضي الحسين وغيرهما من قدما
اصحابنا القول بوجوب استتابة المرتد ثلاثا بانه قد يعرض له شبهة
فامهلها هذا القدر ليتروى فيها فلو اوقت بالثلاث لانها اول حد
الكثرة واخر حد القلة هذا كلامهم وهو يدل على ان التاخير لاجل الاسلام
حق فالغرض عندي ثلاث ظهور التسويف وينبغي ان لا يمهل الا مدة الاستتابة او يجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)